وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل ط1: 171735079648

رقم التسجيل ط2: 01476837

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال

دراسة حالة الجزائر

إعداد الطالبين:

بن يحي أمير

بن يحي زين العابدين

إشراف الأستاذ:

د. عجابي إلياس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. عجابي إلياس	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022م

الصورة

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

Prénom : ZINEELABidine ..... **الاسم :** زين العابدين .....

Nom : BENYAHIA ..... **اللقب:** بن يحي .....

اسم و لقب الام : خناب نادية ..... **اسم الاب :** أحمد الصادق .....

مكان الميلاد: المسيلة ..... **تاريخ الميلاد:** 1981/09/23 .....

العنوان الشخصي : حي الوحدة رقم 02 المسيلة .....

البريد الالكتروني: Benyahia.zino28@gmail.com ..... **رقم الهاتف:** 06.71.54.77.68 .....

الباكالوريا:

المعدل: 10.13 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2001

ماستر: الدفعة/سنة التخرج 2022

Département :..... القسم :.....حقوق.....

Filière :..... الشعبة :.....

Spécialité : .... تخصص ماستر :.....قانون أعمال.....

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: [X] قطاع خاص: [ ]

المصلحة المستخدمة: قطاع التربية ..... اسم المؤسسة / الشركة: مديرية التربية لولاية المسيلة

الرتبة في العمل: مقتصد (مسير مالي)

الصيغة:

موظف دائم: [X] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DEL'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE UNIVERSITE MOHAMED BOUDIAF M'SILA FACULTE DE TECHNOLOGIE	جامعة محمد بوضياف - المسيلة Université Mohamed Boudiaf - M'sila	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة محمد بوضياف- المسيلة كلية التكنولوجيا

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا المعضي اسفله:

السيد (ة): بن يحي زين العابدين الصفة: (طالب، أستاذ باحث) طالب

المولود(ة) بتاريخ: 23 / 09 / 1981 في: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر . س.) رقم: 101484133 الصادرة بتاريخ: 2016/10/24 عن: بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية/ معهد : الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق

و المكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها: دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

أصرح بشرفي أني اطلعت على كل مواد القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 و المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية، و ألتزم باحترامه بكل صراحة و بدون تحفظ. و كما أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظر وصدق على توقيع السيد (ة) ... جوان 2022 ...

حررت هذه الشهادة بتاريخ : / /

توقيع المعني مع البصمة

الصورة

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم : أمير ..... Prénom : Amir .....

اللقب: بن بوخ ..... Nom : Benyahia .....

اسم الاب : ..... اسم و لقب الام : .....

تاريخ الميلاد: 1996/06/14 ..... مكان الميلاد: .....

العنوان الشخصي : ....

رقم الهاتف: 0552604888 ..... البريد الالكتروني: .....

الباكالوريا:

المعدل: 16,64 ..... الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة ..... سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017 .....

ماستر: الدفعة/سنة التخرج 2022

القسم : ..... Département : .....

الشعبة : ..... Filière : .....

تخصص ماستر : قانون أعمال ..... Spécialité : .....

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: ..... اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

Benyahia

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DEL'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE UNIVERSITE MOHAMED BOUDIAF M'SILA FACULTE DE TECHNOLOGIE		وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة محمد بوضياف- المسيلة كلية التكنولوجيا

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي اسفله:

السيد (ة): بن يحي أمير الصفة: (طالب، أستاذ باحث)

المولود(ة) بتاريخ: 1996/06/14 في: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر. س.) رقم: 622458 الصادرة بتاريخ: 2017/03/20 عن: بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية/ معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر، عنوانها: دور البنوك في حماية الأموال

أصرح بشرفي أني اطلعت على كل مواد القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 و المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية، و ألتزم باحترامه بكل صرامة و بدون تحفظ، و كما أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت هذه الشهادة بتاريخ: / /

توقيع المعني مع البصمة

نظر ومصادقة على توقيع السيد (ة): المسيلة في: 08 جوان 2022

رئيس م ش ب

ويتصل للموظف المكلف

منصور طارق

شكر وتقدير

الحمد لله الذي به تتم الصالحات تم انجاز هذه المذكرة نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في انجاح هذا العمل من زملاء واساتذة من لم يبخلوا علينا بالمعلومات طيلة سنتين ماستر حقوق تخصص قانون أعمال .

نتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتور عجابي إلياس عن تأطيره وإشرافه على إنجاح مشروع مذكرة تخرج والشكر عن كل معلومة قيمة قدمها.

الإهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي، لا يضاهيهما أحد في الكون إلى من أمرنا الله ببرهما إلى من بذلا الكثير، وقدما ما يمكن أن يرد إلى والدين العزيزين على قلبي، أهدي لكما هذا البحث المتواضع فقد كنتما على الدوام ملهمي فعلى خطاكما أسير وبعلمكما أقتدى حفظكما الله وأدام عليكم الصحة والعافية.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، إلى المرأة التي صنعت أيامي وكللتها بالجمال زوجتي العزيزة أهديك هذا البحث تعبيرا عن مدى امتناني لكونك دائمة الثقة بنجاحي يا رفيقة روحي يا من دفعتني دوما نحو طرق أفضل وأجمل.

إلى إخوتي يا من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من الصعاب والعقبات وكانوا دوما سندا وعونا لي. أهديكم هذا البحث المتواضع.

زين العابدين

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع المتمثل في مذكرة التخرج لشهادة ماستر إلى عائلتي الصغيرة الأب والأم والأخت والجدتين وإلى ز.م ول.ب وإلى كل الأصدقاء وإخوتي كل بإسمه ومقامه.

أمير

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر التي تفشت في عصر العولمة وهي من أخطر الجرائم الإقتصادية المنظمة العابرة للحدود التي امتدت اثارها السلبية على كافة الدول اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا، فهي من اخطر جرائم الاقتصاد الخفي.

إذ ترتبط اساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة يتم من خلالها تحصيل اموال ضخمة ثم يحاول اصحابها اضفاء الشرعية عليها في مرحلة ثانية عبر ما يسمى تبييض الاموال وذلك بتصريف عوائد الجرائم غير المشروعة عبر محطات وقنوات اهمها البنوك والاجهزة المصرفية.

اذ تعتبر البنوك من اهم الحلقات التي تمر عبرها عمليات غسيل الاموال، فهي نقطة تحول لهذه الاموال الوسخة. لأنه بمجرد دخول هذه الاموال إلى البنوك وخروجها تكتسب صفة الشرعية من حيث المصدر. وبالتالي قطع الصلة بين الاموال القذرة الناتجة عن انشطة اجرامية متنوعة وبين اصلها ومصدرها غير المشروع وتعد اقتصادا خفيا يهدد الاقتصاد الرسمي ويزعزع استقراره .

وقد كان لتفاقم المشاكل الاقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة دور كبير في السعي لمكافحتها بكل الامكانيات وتعزيز التعاون الداخلي والدولي من اجل التصدي لها.

حيث قامت غالبية الدول بإصدار التشريعات القانونية لمنع عمليات غسيل الاموال وخلق سبل واليات وقائية من هذه الظاهرة داخل النظام المصرفي خصوصا ومكافحتها

إشكالية الدراسة:

من خلال معالجة هذا الموضوع يدفعنا إلى البحث عن الاجابة لكل الاشكاليات التي تتمحور حول السؤال الجوهري التالية:

-هل تعتبر البنوك اداة فعالة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ؟

من خلال هذه الاشكالية تبرز لنا الاشكاليات والتساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم البنوك؟

– مـا المقصـود بظـاهرة غسـيل الامـوال؟ مـا هـي مراحلهـا؟ مـا هـي اسـاليبها؟

– ما هي العقبات التي تقف أمام مكافحة هذه الظاهرة؟

–ما هي اهم الآليات الوقائية من ظاهرة غسيل الاموال؟

–إلى اي مدى تمكنت الجهود المبذولة من الحد من انتشار هذه الظاهرة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة تم القيام بصياغة الفرضيات التالية:

– البنك باعتباره هيئة مالية هو المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها وللبنوك اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي تسعى لتحقيقها.

– ظـاهرة غسـيل الامـوال جريمـة اقتصـادية تهـدد اسـتقرار العـالم فهـي تهـدف اضـفاء المشروعية على الاموال محصلة من عدة جرائم.

– هنـاك العديـد مـن العقبـات التـي حالـت دون بـذل الجهـود المحليـة والدوليـة الحقيقيـة لمكافحة الظاهرة.

أهداف الدراسة:

تهدف من خلال انجاز هذا البحث إلى ادراك مجموعة من الاهداف:

–التعرف على مصطلح غسيل الاموال واهم العلاقات القائمة به.

–التعرف اهم العوامل لظهور غسيل الاموال.

–التعرف على دور البنك مدى فعاليته في مكافحة هذه الظاهرة.

–الكشف عن اهم آليات الوقاية من ظاهرة غسيل الاموال.

–إبراز الجهود الدولية والمحلية المبذولة في مكافحة هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة:

تأتي اهمية غسيل الاموال من خلال قدرتها على تحقيق العديد من الاثار الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تقيد المجتمع، فغسيل الاموال تتميز بقابليتها للتغير وتطوير أساليبها وفقا للظروف المحيطة بها.وبالتالي تكمن اهميتها من خلال ما يلي:

التعرف على الظاهرة بشكل واسع، اذ اصبحت مسألة التعاون الدولي مسألة ضرورية للحد من انتشار الظاهرة من خلال القوانين وانظمة فعالة على مستوى الاجهزة المصرفية خصوصا. إظهار الاثار المختلفة التي تنجم عن غسيل الاموال والتي تؤدي تدمير اقتصاديات الدول.

المنهج المتبع والادوات المستخدمة في الدراسة:

تم اعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الظاهرة بشكل اكثر تفصيلا من حيث مفهومها وخصائصها واساليبها ومراحلها وتحديد ابعادها وتحليل مصادر المعلومات المختلفة.

دراسات سابقة:

- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

حاولت من خلالها الباحثة الاجابة على الاشكالية التالية: ما هي القواعد القانونية المكرسة والقادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات غسيل الاموال.

- سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الاموال، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي، 2015

حاولت من خلالها الاجابة على الاشكالية التالية: ما هو دور النظام البنكي في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال. والهدف منها محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الاموال.

اما دراستنا فتمحورت حول دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال عالجنا من خلالها الاشكالية التالية: هل تعتبر البنوك اداة فعالة لمكافحة غسيل الاموال وما هي آليات الوقاية من هذه الظاهرة وطرق مكافحتها وآثارها على جميع الجوانب.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز واتمام هذه الدراسة هو غياب احصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الاموال التي يتم تسجيلها سنويا وذلك للوقوف على مدى الاضرار التي تسببها ظاهرة غسيل الاموال على مختلف الاصعدة اقتصاديا واجتماعيا.

خطة الدراسة:

من اجل تحقيق الاهداف التي تم ذكرها سابقا تم اتباع في هذه الدراسة إلى الخطة التالية:

-الفصل الأول: جرائم غسيل الأموال وآثرها على النظام القانوني للبنوك.

-المبحث الأول: النظام القانوني للبنوك في الجزائر.

-المطلب الأول: تعريف وأهمية البنوك والجهاز المصرفي.

-المطلب الثاني: هيكلية النظام المصرفي في الجزائر.

-المطلب الثالث: إصلاح النظام المصرفي.

-المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجرائم غسيل الأموال في الجزائر.

-المطلب الأول: تعريف ومصادر الأموال المغسولة.

-المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسيل الأموال.

-المطلب الثالث: عوامل ظهور غسيل الأموال وأطرافها.

-خلاصة الفصل الأول.

-الفصل الثاني: آليات الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها داخل البنك.

-المبحث الأول: فعالية البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

- المطلب الأول: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي.

-المطلب الثاني: مسؤولية البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

-المطلب الثالث: تأثير غسيل الأموال على الجانب الإقتصادي والإجتماعي.

-المبحث الثاني: الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال.

-المطلب الأول: الوقاية عبر البنوك من غسيل الأموال.

-المطلب الثاني: الطرق الوقائية للبنك في مكافحة غسيل الأموال.

-المطلب الثالث: الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال.

-خلاصة الفصل الثاني.

-الخاتمة.

الفصل الأول

جرائم غسيل الاموال وآثرها على النظام القانوني للبنوك

تمهيد:

اصبحت ظاهرة تبييض الاموال من اكثر الظواهر المنتشرة على مستوى العالم[1] فالأموال التي تنظف أو تغسل هي تلك الاموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة فيلجاء اصحابها إلى اخفائها وإعادة توظيفها في مجالات اخرى مشروعة من خلال ما يعرف بإسم تبييض الاموال ذات السمعة السيئة[2].

قد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الاموال إلى الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية[3]، اصبحت هذه الاخطار لا تهدد الدول بصفة انفرادية انما تهدد المجتمع الدولي ككل وككيان قانوني قائم[4].

ان الدور الريادي للبنوك في اقتصاد أي دولة من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض لدعم المشاريع التجارية، ونظرا لتطور وتنوع ادواتها واساليب التعامل معها فإن مبيضي الاموال وجدوا فيها الوسيلة المثلى والفعالة لتبييض الاموال الضخمة الناتجة عن الانشطة الاجرامية المختلفة، وبذلك اضحت البنوك بمثابة القناة الرئيسية التي تستخدم في ارتكاب جرائم تبييض الاموال[5].

[1] لبوازدة احلام وحاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2019، ص10.

[2] جبلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2014، ص

[3] حكيمة بومسعود، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية، 2015، ص06.

[4] تي عبد الحكيم ومزياني مراد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2017، ص4.

[5] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2014، ص10.

المبحث الاول: النظام القانوني للبنوك في الجزائر

تضمن النظام 05-05 المؤرخ في ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما جملة من التدابير التي تهدف لوقاية النظام البنكي من التبييض، فألزم البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة وباعتماد برنامج مكتوب من اجل الوقاية والكشف عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ويتضمن هذا البرنامج أساسا[1] :

-الاجراءات.

-عمليات المراقبة.

-منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.

-توفير تكوين مناسب للمستخدمين.

-نظام علاقات (مراسلات واخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي.

قد حدد هذا النظام جملة من الالتزامات التي تقع على البنوك والمؤسسات المالية بهذا الصدد، لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

-معرفة الزبائن والعمليات.

-حفظ الوثائق.

-التعامل مع البنوك المراسلة.

-وضع انظمة الانذار.

-الإخطار بالشبهة.

إضافة إلى ما جاء به النظام رقم 05-05 سالف الذكر، جاء النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما بجملة من التدابير الوقائية منها :

[1] فضيلة ملهاق، وقاية البنكي الجزائري من تبييض الاموال، دار هوما، الجزائر، 2013، ص 127-128.

-التأكيد على امتداد الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية إلى فروعها، سواء كانت داخل الوطن أو خارجه في حدود ما تسمح به القوانين وانظمة البلد المضيف.

-التأكيد على دور الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في الوقاية من التبييض.

-التزامات مكاتب الصرف في الوقاية من التبييض.

ان الوقوف على مختلف الاحكام التشريعية والتنظيمية التي اتخذها المشرع للوقاية من التبييض ومكافحته يجلي ان الوقاية التي توخاها النظام البنكي من خلال تجريم وردعه لظاهرة التبييض تظل غير كافية بسبب عدم تبنيه آليات مكافحة موائمة لمختلف متطلبات تطور هذه الظاهرة، وعدم تكفله الملائم بآليات الرقابة المالية، التي تحتاج المزيد من التدعيم[1]

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهم كالآتي :

المطلب الاول القيام بتعريف واهمية البنوك اما المطلب الثاني تم توضيح هيكلية النظام البنكي والمطلب الثالث ذكر فيها اهم اصلاحات النظام البنكي.

المطلب الاول: تعريف واهمية البنوك

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ ولقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الاقتصادي، المالي والنقدي، وحتى الاجتماعي والثقافي.

أما بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري حديث العهد والموروث في غالبه عن الاستعمار خاصة القطاع العمومي، لقد عرف هو الاخر عدة تطورات إلى ان وصل إلى ما هو عليه حاليا[2].

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 128-129.

[2] جبلين زين الدين، المرجع السابق، ص36.

الفرع الاول: تعريف البنوك

التعريف الاول :

تلك المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقدمها إلى المحتاجين اليها خاصة المستثمرين في شكل قروض، وتأخذ نظير ذلك مقابل يتمثل في الفائدة الدائنة والمستحقة للمودعين والفائدة المدينة التي يدفعها المقترضون.

التعريف الثاني :

تلك المنشأة المالية التي تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم بعض الخدمات البنكية المرتبطة بهذه النشاطات.

التعريف الثالث :

مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي بين اصحاب العجز واصحاب الفائض[1].

الفرع الثاني: أهمية البنوك

تظهر اهمية البنوك في العصر الحديث من خلال مايلي :

-بدون البنوك تكون المخاطرة اكبر لاقتصار على مشروع واحد.

-بدون وساطة البنك يتعين على صاحب المال ان يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للطرفين.

-نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الامكان الدخول في مشاريع مخاطرة عالية.

-يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الارصدة ان تدخل في مشاريع طويلة الاجل.

-إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

[1] سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الاموال، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2015، ص 34-35.

-تقديم اصول مالية متنوعة المخاطر ذات عائد وشروط مختلفة للمستثمرين حتى تلبي جميع الرغبات.

-تشجيع الاسواق المالية التي تستثمر وتصدر الاوراق المالية التي يتجنبها الافراد خوفا من المخاطرة. [1]

المطلب الثاني: هياكل النظام البنكي الجزائري

يتكون النظام البنكي الجزائري من هيئات تضطلع بمهام متكاملة بشكل يخدم المهام التي انيطت به.

1 - بنك الجزائر(البنك المركزي) :

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي، فهو بنك البنوك الذي يتولى مهمة الاشراف والرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع البنكي بهدف تحقيق سلامة وتنمية هذا القطاع بالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.

دوره مقتصرا على تسيير البنوك وممارسة الرقابة عليها إلى غاية صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي الغى بموجب المادة 214 وجعله سلطة ضبط مستقلة تشرف على سوق النقد والقرض ولقد عرفته المادة 09 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بكونه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتخذ صفة التاجر في علاقاته مع الغير يخضع لأحكام القانون التجاري وتمتلك الدولة كل رأسماله[2].

لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[3]

يضطلع بنك الجزائر بمجموعة من المهام يكمن اهمها فيما يلي :

[1] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 35.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 37-38.

[3] بوشيخي بوحوص وأد.العيد محمد، مسيرة عملة الدينار والبنك المركزي الجزائري من زاوية الميزانية المحاسبية، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 290.

1 – إصدار النقود :

يعود امتياز اصدار النقود إلى الدولة التي فوضته إلى بنك الجزائر حسب المادة 2 من الامر 03–11 المعدل والمتمم ويشمل مفهوم النقود هنا الاوراق النقدية والقطع النقدية. ويقوم بنك الجزائر عن طريق التنظيم بتعريف الاشكال التي تأخذها الوحدات النقدية، خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها.

2 – تنظيم وتسيير السوق النقدية :

يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية . ان المؤسسات المالية التي يمكنها الدخول في هذه السوق هي البنوك والمؤسسات المالية واي مؤسسة اخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض بذلك.

تتمثل هذه التقنية وفقا لنص المادة 76 من قانون النقد والقرض في دخوله فيها كطرف سواء بشراء أو بيع السندات العامة أو الخاصة، ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

3 – تنظيم ومراقبة عمليات الصرف :

تتم عمليات الصرف في سوق الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة، فهو شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في كل البنوك المنتشرة عبر مختلف انحاء العالم بالإضافة إلى اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى البورصة[1].

يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها، لاسيما من خلال ما يلي :

–شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الاجنبية.

–تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الارتهان أو على سبيل نظام الامانة.

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 39–40.

-اعادة خصم هذه السندات أو قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية اجنبية.

-ادارة احتياط الصرف وتوظيفها.

-فتح حسابات بالعملة الاجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

اضافة إلى ذلك، يمكن البنك المركزي ان يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الاصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة[1].

كما يضطلع بمهام مراقبة الصرف وتنظيمه ويرخص لمجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف وحركات رؤوس الاموال من والى الجزائر.

ب - البنوك والمؤسسات المالية :

لم يفرد المشرع الجزائري في نص الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم تعريفا خاصا للبنك لكن استقرار نص المادة 70 منه التي تنص على ان: (البنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 اعلاه بصفة مهنتها العادية)، كما ان المادة 83 فقرة اولى من هذا الامر التي تشترط ان تكون البنوك في شكل شركة مساهمة، اي اشخاص معنوية، تستبعد امكانية ان يكون البنك شخصا طبيعيا.

اما بمقتضى المادة 2 من الامر رقم 12-02 المؤرخ في 2012.02.13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، عرفها المشرع بنصه: (المؤسسة المالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا من الانشطة أو العمليات الاتية بإسم أو لحساب الزبون :

-تلقي الاموال والودائع الاخرى القابلة للاسترجاع

-القروض أو السلفيات

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 41-42.

-القرض الإيجاري

-تحويل الاموال أو القيم

-إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها

-منح الضمانات واكتتاب الالتزامات

-التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وسوق الصرف والاتجار في السلع الاجلة التسليم وعمليات اخرى للاستثمار وادارة النقود وتسييرها لحساب الغير....الخ) [1].

اما المؤسسات المالية، فيبقى نشاطها الاساسي والعادي هو قيامها بعمليات القرض إلى جانب وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل كما يمكنها القيام بالنشاطات التابعة للأعمال المصرفية (المادة 116 من قانون النقد والقرض) لكن هذا الاختلاف في موارد ممارسة النشاط لا يعفيها من الالتزام بنفس بعض التدابير الصارمة المطبقة على البنوك، كوجوب احترامها لقواعد الحذر في التسيير، لاسيما قواعد الملاءة والسيولة، وعدم جواز ان يتعدى مجموع المساهمات نصف اموالها الخاصة[2].

-لا يمكن المؤسسات المالية ان تفتح لدى شبابيكها حسابات بنكية للزبائن، تحت اي شكل كان، فهناك ارتباط بين الوديعة والحساب البنكي.

-تلتزم البنوك عند تأسيسها بتحرير رأسمال أدنى يفوق ذلك الذي تلزم بتحريره المؤسسات المالية.

-يقع على عاتق البنوك التزام الانخراط في نظام الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

-تلتزم البنوك التي تعمل في الجزائر بأن يكون لها حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة المادة 84 من قانون النقد والقرض وهو مالا تلزم به المؤسسات المالية.

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 43-45.

[2] المرجع نفسه، ص 45-47.

2 – أنواع البنوك في النظام الجزائري :

لم يميز المشرع الجزائري بين الانواع المختلفة للبنوك، وانما تكلم بصفة عامة عن البنوك وفروع البنوك، لكن عمد بعض الدارسين والباحثين في هذا المجال إلى تصنيفها من حيث طبيعة المساهمين فيها وفق ما تمارسه من نشاطات.

2-1 تصنيف البنوك بالنظر إلى طبيعة المساهمين :

-البنوك العامة والبنوك الخاصة :

البنوك العامة هي البنوك التابعة للقطاع العام في الدولة، وفي الجزائر هي مؤسسات عامة واقتصادية ويمكن تعريفها حسب التعديل الذي ورد على القانون المتعلق بالمؤسسات العامة والاقتصادية سنة 2001 أنها (شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو اي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام أغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام).

اما البنوك الخاصة فهي مؤسسات ذات رؤوس اموال خاصة تتخذ شكل شركة مساهمة ولم يكن يسمح بإنشاء هذا النوع من البنوك في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

-البنوك الوطنية والاجنبية :

البنوك الوطنية هي بنوك ذات رأسمال وطني سواء كان عاما أو خاصا اما البنوك الاجنبية فهو وصف متسع يتضمن خضوع رأس المال لسلطة الاجانب، فقد يكون البنك مملوكا لأجانب خارج اقليم الدولة أو يكون تابعا لمؤسسة متعددة الجنسيات أو لأجانب خارج اقليم الدولة[1].

[1] المرجع نفسه، ص 47-49.

2-2 تصنيف البنوك بالنظر للنشاط:

-البنوك التجارية :

البنك التجاري هو مؤسسة انتمائية تعمل في سوق النقد، تمنح الائتمان قصير الاجل، فهو يقبل ودائع الافراد والهيئات ويعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد اجل قصير، يمتد نشاطه إلى كل فروع النشاط الاقتصادي، ويمكن ان تملكه الدولة أو الافراد، ويسعى لتحقيق اقصى ربح ممكن.

-بنوك الاعمال والاستثمار :

تهدف بنوك الاعمال لتحقيق الاستثمار بكل صوره فهي تتعامل في الاجل الطويل، تمنح القروض متوسطة أو طويلة الاجل، وتساهم في رأسمال بعض المشروعات بالاعتماد على رأسمال المساهمين، فرأسمالها يشكل ضمانا قبل الغير والمودعين لمقابلة احتمالات العجز والطوارئ. عكس البنوك التجارية التي تعتمد على اموال المودعين[1].

3 - مهام البنوك والمؤسسات المالية :

استعادت البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض مهامها الرئيسية والتقليدية.وفي ظل هذه الاصلاحات أصبح يمكن البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات اساسية، واخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة.

بالنسبة للبنوك، فبعد ابعاد الخزينة العمومية عن نظام القرض اختفت خاصية التخصص البنكي واصبحت هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الاموال وتوزيع القروض. وتتركز العمليات الرئيسية لها حول ما يلي :

-تلقي الودائع.

-منح القروض مهما كانت طبيعتها. فمنح القروض اصبح يخضع إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية.

[1] المرجع نفسه، ص 50-51.

-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل اجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.

-عمليات الصرف لصالح الزبائن، وقد حدد التنظيم اليات القيام بعمليات الصرف.

-توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها.

-تلقي الاموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع.

-الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الانشاء دون ان تتعدى هذه المؤسسات حدودا معينة[1].

ج - مجلس النقد والقرض :

يعتبر مجلس النقد والقرض الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر، من بين اهم ما جاء به القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. كان يتكون حسب نص المادة 32 من هذا القانون :

-المحافظ، رئيسا.

-نواب المحافظ الثلاث، كأعضاء.

-ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم رئاسي[2].

يمكن لمجلس النقد والقرض ان يشكل من بين اعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة اية هيئة أو اي شخص اذا رأى ذلك ضروريا.

كلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الاداري لبنك الجزائر، يبث في شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الاموال الخاصة العائد لبنك الجزائر، يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته، وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن اطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار النقود،

[1] المرجع نفسه، ص 51-53.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

الخصم، قبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات اجنبية، فتح أو اغلاق غرف المقاصة بين البنوك، وتبلغ مشاريع الانظمة المعدة للإصدار[1].

د – الهيئات المكلفة بتدعيم الرقابة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية :

1 – اللجنة المصرفية :

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض. هي هيئة تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة وتجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي، والسياسة التي حددتها هذه الاخيرة في إطار اقتصاد السوق.

2- مركزية المخاطر :

تم انشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 من قانون النقد والقرض كهيئة تتولى جمع معلومات من جميع البنوك وإعادة توزيعها عليها، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر[2].

3- مركزية عوارض الدفع :

رغم ان هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض انواع القروض والزبائن، إلا ان ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع.

4- جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة :

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع وهي الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين[3]

---

[1] بوشيخي بوحوص وأد.العيد محمد، المرجع السابق، ص 288.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 60-64.

[3] بوشيخي بوحوص وأد.العيد محمد، المرجع السابق، ص 290-291.

المطلب الثالث: إصلاح النظام المصرفي في الجزائر

الفرع الاول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه

أ – مفهوم الإصلاح المصرفي :

نعني بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع الساحة العالمية.

ب– دوافع الإصلاح المصرفي :

1 – دوافع نقدية :

أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه اذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية[1].

2 – دوافع اقتصادية :

تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن اي اصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه اصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من اداء دورها كاملا.

3 – دوافع تقنية :

ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية وتحديث انظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال انظمة المقاصة الالكترونية.

ان عملية الاصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات وعموما يمكن ان يأخذ الاصلاح المصرفي في عناصر :

1 – فإما ان تكون رائدة لم يسبقها احد في السلوك الذي انتهجته.

[1] بوشيخي بوحوص وأد.العيد محمد، المرجع السابق، ص 284–285.

2 – اما ان تكون معاصرة أو متزامنة مع اصلاحات اخرى مكملة ومرافقة لها.

3 – تكون اصلاحات مقلدة بمعنى انها تحذ ونهج اصلاحي سابق تم اتباعه في تجارب اصلاح تم تبنيها من طرف دول اخرى.

الفرع الثاني: مضمون الاصلاحات المصرفية في اطار قانون 90-10

تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وابراز دور النقد والسياسة النقدية، واعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة[1]

من اهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر منها :

أ – تسمية البنك المركزي (بنك الجزائر) منحه الاستقلالية واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية.

ب – الشروع في تغييرات جوهرية في مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقياهما بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني.

ج – تنشيط السوق المصرفية وفتحه امام البنوك الخاصة والبنوك الاجنبية لمزاولة انشطتها المصرفية.

[1] بوشيخي بوحوص وأد.العيد محمد، المرجع السابق، ص 285-286.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجرائم غسيل الاموال

اصبحت عمليات غسيل الاموال من اكثر الجرائم انتشارا وسرية وتنظيما في العالم، وهي من اهم الظواهر التي تؤرق الاقتصاد العالمي نظرا لآثارها السلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية لأي دولة. [1]

تعتبر ظاهرة غسيل الاموال صورة من صور الجرائم الاقتصادية والتي يطلق عليها احيانا (الجرائم البيضاء) وتصنف جريمة غسيل الاموال بالجريمة المنظمة. [2]

قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تم التطرق في المطلب الاول تعريف ومصادر الاموال المغسولة وفي المطلب الثاني مراحل واساليب غسيل الاموال وفي الاخير للمطلب الثالث عوامل ظهور غسيل الاموال.

المطلب الاول: تعريف ومصادر الاموال المغسولة

ظاهرة غسيل الاموال التي تهدد الاستقرار الاقتصادي، فقد اصبحت لهذه الظاهرة اهمية كبرى لدى الدول والمجتمع الاقتصادي نظرا لاستحواذها كل العالم، فهذه العملية تهدف إلى تغطية الاعمال غير المشروعة. [3]

الفرع الاول: تعريف ظاهرة غسيل الاموال

1 – التعريف الفقهي :

عرفه البعض انه: غسيل الاموال عمليات يقوم بها اصحاب تجارة المخدرات، أو اصحاب الصفقات المشبوهة، مستخدمين المؤسسات المصرفية أو المالية، وكافة القنوات المصرفية الممكنة، في تنفيذ عمليات مصرفية وتحويلات مالية للأموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة، ناتجة عن صفقات مشبوهة. [4]

---

[1] طروبيا النذير، استعدادات البنوك الجزائرية في اطار مكافحة غسيل الاموال، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد01، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018، ص 62.

[2] مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الاموال غير المشروعة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الخامس، جامعة بليدة 2، 2014، ص 33.

[3] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 10.

[4] محمد ابو سمرة، تبييض الاموال، دار الضياء، عمان–الاردن، 2001، ص 09.

يمكن تعريف غسيل الاموال بأنه: تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الارباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الاجرامي، والانشطة غير المشروعة، بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي[1]

هناك من عرفه انه: القيام عن علم بنقل أو تحويل أو ايداع اموال محصلة من نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه، بقصد اخفاء حقيقة مصدر هذه الاموال[2]

2 – تعريف المشرع الجزائري لجريمة غسيل الاموال :

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي اصدرها في هذا المجال، بحيث استعمل مصطلح (تبييض الاموال) بدلا من مصطلح (غسل الاموال) متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح[3]

قد عرفها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. عرف غسيل الاموال انه: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لا فعالة[4]

الفرع الثاني: مصادر الاموال المغسولة

1 – عمليات غسيل الاموال الناتجة من تجارة المخدرات :

يقصد بتجارة المخدرات: المتاجرة بكل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي أو مؤقت للعقل والجسم، وتجعل المتعاطي يعيش في الوهم والخيال، اذ تؤثر على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى ضعف وظيفته، فتفقده هذه الوظيفة بصفة مؤقتة.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 138.

[2] محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 30.

[3] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 36.

[4] مسعداوي يوسف، المرجع السابق، ص 33-34.

يقدر حجم الدخل المحقق من تجارة المخدرات في العالم نحو 688 مليار دولار امريكي وقد اصبحت قضية المخدرات من اكبر المشكلات في العديد من دول العام، وتشكل هاجسا يهدد الاجيال المعاصرة والقادمة. [1]

2 – الاتجار بالنساء (تجارة الرقيق الابيض) :

تهريب النساء بغرض ممارسة الدعارة وتحقيق ارباح كبيرة تفوق ارباح تجارة المخدرات وغيرها من انشطة الفساد الاجتماعي وظهور مافيا الدعارة لتهريب النساء ونظرا لأن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافيا للدولة الواحدة واتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى ايداع الدخول المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الاجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم.

عادة ما يتم اجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، ومن ثم يصعب تتبع هذه الاموال ومكافحتها بشكل فعال. [2]

3 – الرشوة والفساد الوظيفي :

تعتبر الرشوة والفساد الوظيفي مرضان ينخران جسد الادارة الجزائرية، فمثلا تم احالة 1100 موظف بالبنوك على القضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي والرشوة، وتعتبر آليات الرشوة والفساد في الجزائر متعددة ومتنوعة، وقد ادرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي اصدرته سنة 2006 ان الجزائر صنفت في المرتبة 84 عالميا من بين 163 دولة تم ادراجها في التقرير وقد منحت الجزائر 3.1 نقطة في سلم التصنيف المعتمد وهذا ما يجعلها في فئة متدنية جدا.

[1] محمد محمود سعيفان، المرجع السابق، ص 108-110.

[2] حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، الدار الجامعية، مصر، 2007، 60-62.

رغم كل ما قامت به الجزائر من اتخاذ جملة من التدابير القانونية قصد مكافحة الرشوة والوقاية منها، كللت هذه المجهودات ببعض التحسن الطفيف الذي لا يرقى إلى خطورة وانتشار هذه الظاهرة. [1]

المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسيل الاموال

الفرع الاول: مراحل غسيل الاموال

قام خبراء مجموعة العمل الدولية التي انشأتها الدول الصناعية السبع المنعقدة في باريس في الفترة من 14 إلى 15 يوليو عام 1989 بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسيل الاموال إلى ثلاث مراحل :

اولا: مرحلة الإيداع

تسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال . وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود، وذلك اما عن طريق ايداعها في احد البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الاموال إلى نقود اجنبية، أو شراء سيارات فارهة ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك . ويلاحظ ان هذه المرحلة من اصعب المراحل التي تمر بها عملية الغسيل، وذلك لأن الاموال الملوثة تكون معرضة لفضح امرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة. [2]

كما ان الاموال غير المشروعة في هذه المرحلة لم تخضع بعد لعمليات معقدة، لذلك فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكنا، لاسيما مع الكميات الهائلة من النقد التي يحوزها مبيضو الاموال، حيث يسهل على الاجهزة المعنية بمكافحة تبييض الاموال الاشتباه في المصدر الاجرامي لهذه الاموال. [3]

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 51.

[2] محمد أمين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 92.

[3] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: مرحلة التمويه

تتمثل اهمية المرحلة السابقة أي الايداع، في انها تمهد بلا شك للدخول إلى المرحلة الحالية اي التمويه، وهذه الاخيرة تعني فصل حصيلة الاموال غير المشروعة عن مصدرها الاصلي من خلال مجموعة من العمليات البنكية. [1]

إخضاع الاموال غير المشروعة المدخلة في النظام البنكي لسلسلة من العمليات البنكية المتعاقبة والمعقدة.[2]

ثالثا: مرحلة الدمج

تشكل مرحلة الدمج المرحلة الاخيرة من سلسلة غسيل الاموال، وهي المرحلة الاكثر علنية من مثيلاتها، بحيث تتمثل في دمج الاموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية واضفاء صفة المشروعية عليها واكسابها المظهر القانوني السليم[3]

الفرع الثاني: أساليب غسيل الاموال

1 – البنوك الالكترونية

تقترح البنوك عدة خدمات لفائدة زبائنها عبر شبكات الانترنيت، فالزبون بإمكانه القيام بأية عملية وفي أي لحظة، دون معرفة مكان تواجده الفعلي، ولهذا فإن شبكة الانترنت توفر امكانية فتح المواقع غير قانونية للبنوك الصورية وتم استغلال هذه التقنية من طرف المخالفين عن طريق فتح عدة حسابات بنكية تحت هوية واحدة أو بعدة هويات. [4]

2 – إعادة الاقراض :

يقوم مرتكب الجريمة بإيداع الاموال القذرة لدى احد البنوك الموجودة في بلد تتقدم فيه الرقابة على البنوك، وتتوفر على استقرار السياسي والنقدي ووسائل الاتصال الحديثة. ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من احد البنوك المحلية لبلد اخر بضمان تلك الاموال المودعة في

[1] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 19.

[2] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 83.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 65-66.

[4] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 24.

البنك الاجنبي، وبالتالي يحصل من القرض على اموال نظيفة لاستثمارها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية. [1]

3 – التصرفات العينية :

يكون ذلك بشراء اشياء مادية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة أو بطاقات الاتصالات الهاتفية المدفوعة مسبقا أو غيرها من الخدمات التي يدفع ثمنها مسبقا كخطوة اولى ثم بيعها في المرحلة التالية للحصول على شيكات مصرفية بقيمة الاشياء المباعة كخطوة ثانية وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات في فتح حسابات مصرفية لغاسلي الاموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات. [2]

4 – التحويلات البنكية نحو الخارج :

يعتبر المجال المصرفي من اكثر القطاعات عرضة لتبييض الاموال الجريمة المنظمة بطريقة أو اخرى أو في بلد مثل الجزائر اين يعرف النشاط المصرفي ضعف، فإن النشاط الاجرامي لا يمكنه ان يغفل هذه الحالة المتدنية في الرقابة. [3]

المطلب الثالث: عوامل ظهور غسيل الاموال واطرافه

الفرع الاول: عوامل ظهور غسيل الاموال

ما يساعد على استفحال الظاهرة وانتشارها على نطاق واسع في العالم هو ملائمة المحيط الاقتصادي والمالي الدولي الذي تميز في عصرنا بالآليات التالية :

–تحرير الاسواق المالية حيث يزداد نمو هذه الظاهرة مع ازدياد الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية. [4]

–خصخصة الشركات الوطنية.

---

[1] حكيمة بومسعود، المرجع السابق، ص 24.

[2] براهيمي ساعد و دريس محمد وطالب عبد العزيز، ظاهرة تبييض الاموال، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثاني، جامعة الجلفة، 2014، ص237.

[3] لبوازدة احلام وحاج مرابط حليمة، المرجع السابق، ص 89.

[4] طروبيا نذير، المرجع السابق، ص 64–65.

-تزايد الاستثمارات الاجنبية.

-توسيع التحويلات النقدية.

-ازدهار الاجرام المنظم وتزايد انشطتها وتنوعها.

-تبني بعض البنوك لقوانين السرية البنكية بصورة مطلقة، حرصا منها على حماية اسرار المالية لعملائها.

-انتشار بطاقات الائتمان الممغنطة والتي يمكن استخدامها في سحب وايداع النقود في اي فرع من فروع البنوك العالمية.

-تهاون بعض الدول وعدم جديتها في مواجهة عمليات غسيل الاموال لعدم المبالاة بالقوانين والاجراءات اللازمة.

-وجود شبكة الانترنت وما ترتب عليها من سهولة في التحويلات الالكترونية التي يقوم بها العملاء بنفسهم. [1]

الفرع الثاني: أطراف عملية غسيل الاموال

يمثل غسيل الاموال عن عملية تحويل الاموال المتأتية من ممارسة أنشطة اجرامية إلى اموال تتمتع بصفة قانونية، بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الاموال، وتتكون عملية غسيل الاموال، وتتكون عملية غسيل الاموال من العناصر التالية :

1 - **الغاسل:** هو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تمتلك اموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها.

2 - **الغسول:** هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون.[2]

3 - **المغسول:** هي الاموال القذرة الناجمة عن الاعمال الاجرامية.

4 - **الغسيل:** وهو المصدر الوهمي الذي يدعيه غاسلو الاموال مصدرا شرعيا لأموالهم.

[1] مسعداوي يوسف، المرجع السابق، ص 35-36.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

5 – الغسل: هي جملة الانشطة التي يتم اللجوء اليها لتمويه الاموال القذرة ومزجها بالأموال المشروعة حيث يتم ممارستها بشرط ان يكون جزء كبير من تدفقاتهم النقدية من الفئات صغيرة الحجم. [1]

[1] طروبيا نذير، المرجع السابق، ص 64.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء لمحة بسيطة عن ظاهرة غسيل الأموال التي تمثل عملية الإخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة.

ومن خلال المفاهيم المختلفة لعمليات تبييض الأموال نخلص إلى أنها تعد نشاطا تابعا لأنشطة سبقته وتكون قد انتجته وحصلته، فمفهوم واسع غسيل الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير مشروعة.

مما زاد من انتشار هذه الظاهرة هو الاتجاه نحو سياسة التحرر التجاري أي العولمة الاقتصادية.

إضافة إلى تعدد مصادر الأموال القذرة واختلاف التقنيات التكنولوجية والأساليب المستخدمة خلال عملية غسيل الأموال، أغلبها يمر عبر الجهاز المصرفي حيث تمر هذه العملية في معظمها بثلاث مراحل بداء بالتجميع والتقييم وصولا إلى الإدماج في الاقتصاد الوطني على شكل مشروعات وأنشطة مشروعة.

كما اتضح لنا أن ما يحدث داخل المؤسسات المصرفية من خروقات مختلفة كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي وإصلاح النظام المصرفي.

الفصل الثاني

آليات الوقاية من ظاهرة غسيل الاموال ومكافحتها داخل البنك

تمهيد:

يخضع فتح الحساب المصرفي للقواعد العامة لإنشاء العقد من تراضي ومحل وسبب، يضاف اليه الجدارة الشخصية للمتقدم التي يجب على البنك التحقق منها للتعامل مع البنك.[1]

لقد اتخذت معظم الدول اجراءات وتدابير عملية للوقاية من ظاهرة تبييض الاموال بالإضافة إلى تجريمها والتشدد في العقوبات[2].

تعد البنوك والمؤسسات المالية من اهم قنوات التبييض، مما يجعل دورها هاما في الوقاية منه ومكافحته، لذلك فقد ازداد اهتمام الدول بوقاية نظامها البنكي من هذا النشاط الاجرامي بإشراكها في ذلك[3].

تم تقسيم هذا الفصل من خلال مبحثين حيث تطرقا فيهما على ما يلي:

المبحث الاول فعالية البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال وفي المبحث الثاني تم معالجة الوقاية من ظاهرة غسيل الاموال.

[1] محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 133.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 217.

[3] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 169.

المبحث الاول: فعالية البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال

يعد دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال هاما وحيويا، اذ لا يتسنى لغاسلي الاموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك، إلا انها تتدخل كمساهمة في العملية من خلال استغلالها[1].

المطلب الاول: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري

ترتبط مقدرة المصارف على النمو والتطور بمقدارها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وتأهيل الاطارات البشرية والادارية وتطوير أساليب الرقابة ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر نوعين أساسيين هما:

التحديات الداخلية والتحديات الخارجية.

الفرع الاول: التحديات الداخلية

اولا-صغر حجم البنوك:

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس اموالها، إلا انها لا تزال تعاني من صغر حجمها مقارنة مع البنوك العربية والاجنبية، حيث ان الاتجاه السائد الان هو اندماج البنوك فيما بينها من اجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها[2].

ثانيا-التركيز في نصيب البنوك :

يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الاصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية اكثر من 95 بالمئة من اجمالي الاصول، الامر الذي يحد من المنافسة، لأنه في هذه الحالات، يكون لممارسات بعض

[1] باشا يمينة ونعمان موني، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، ص 67.

[2] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 72.

البنوك انعكاسات هامة على اداء البنوك الاخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على اداء السوق.

ثالثا – تجزئة النشاط البنكي :

لقد ادت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على التخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف اوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحات القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي، وترتب عنه من كبت العمل بآلية اساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي، وكذا تقليل الحوافز امام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الاخطار المترتبة عنها. [1]

رابعا – ضعف كفاءة انظمة المدفوعات :

تعاني انظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في اتمام عمليات المقاصة.

خامسا – هيكل ملكية البنوك :

يتسم هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على ادارة وعمليات البنوك وقد اثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسة البنكية بشكل كبير.

سادسا – القروض المتعثرة :

ادت ممارسات الاقراض السابقة في الجزائر لتدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الامر الذي تفاقم لاحقا بسبب الاوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على اداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها.

[1] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 73.

سابعا – ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة :

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الانظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادر على مواكبة المنافسة في الاسواق الداخلية والخارجية كما ان استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، اذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك. [1]

الفرع الثاني: التحديات الخارجية

اولا – ظاهرة العولمة :

نعني بالأخص عولمة الخدمات البنكية والتي ستؤثر بصورة مباشرة على اداء البنوك التجارية الجزائرية ويذكر لهذه الظاهرة ايجابيات تتمثل اساسا في المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة اداء البنوك للوصول إلى المستويات العالمية غير ان التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في الاثار السلبية التي ستنجز عن هذه الظاهرة ومثال ذلك المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الاجنبية التي يمتد نشاطها للجزائر نظرا لعدم تأهيل البنوك الجزائرية لهذه المنافسة بسبب ما تعانيه من مشاكل[2].

ثانيا – ظاهرة اندماج الاسواق الدولية :

انتشرت هذه الظاهرة اثر ازالة القيود الدولية امام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما ادى إلى ارتفاع عدد فروع البنوك ومن ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الاجنبية في الاسواق البنكية المحلية في العديد من دول العالم.

[1] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

ثالثا – ظاهرة اندماج البنوك :

تعد من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة.

رابعا – ظاهرة البنوك الالكترونية :

تعد هذه البنوك من الدرجة الاولى لنظامنا البنكي والذي عليه مواجهته بكل حزم و جدية، بحيث تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في اي وقت وبدون انقطاع. [1]

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك في مكافحة غسيل الاموال

لقد سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.[2]

1 – تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع :

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، ومن اجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من اجل اكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف.

جاء في الامر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 اوت 2003 المتمم والمعدل لقانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المادة 105 تكلف بما يلي :

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.

[1] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 78-79.

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على وضعيتها المالية.

-تسهر على احترام قواعد سر المهنة.

2 – السر المهني:

حدد الامر المتعلق بالنقد والقرض الملزمين بحفظ السر المهني واطار حفظه كما يلي: المادة 117 (يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات): [1]

-كل عضو في مجلس الادارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر المهني مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا :

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

-السلطات القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي.

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ولا سيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض الاموال وتمويل الارهاب.

-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة طبقا لأحكام المادة 108.

[1] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 80-81.

3 – تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك :

عرفت بعض البنوك الخاصة والعمومية بالسلطة النقدية في الجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على انظمة آلية للمعلومات، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعملية البنكية في آن تسجيلها من طرف الاطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي سواء كانوا مسيرين أو مراقبين.

كما ان وضع نظام الدفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة سوف يسمح بمراقبة وتسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة أو الكبيرة ومحاربة ظاهرة الدفع المباشر خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية[1]

المطلب الثالث: تأثير غسيل الاموال على الجانب الاقتصادي والاجتماعي

هناك العديد من الآثار السلبية لعمليات غسيل الاموال سواء كان ذلك على الفرد أو المجتمع، فهي جريمة متعددة الاوجه ومتنوعة الجوانب وهما نوعان: الآثار الاقتصادية والآثار الاجتماعية. [2]

الفرع الاول: الآثار الاقتصادية

اهم الآثار التي تعكس هذه الظاهرة :

1 – انخفاض الدخل القومي :

تؤدي عملية تبييض الاموال إلى هروب الاموال إلى الخارج، خسارة الانتاج لأحد اهم عناصره وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض وقد اشارت بعض الدراسات التي اجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الامريكية إلا ان وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 بالمئة. [3]

[1] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 81.

[2] حكيمة بومسعود، المرجع السابق، ص 19.

[3] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 27.

2 – الاثر على معدل التضخم :

يتأثر اقتصاد البلدان سلبا بعمليات غسيل الاموال حيث تستخدم احيانا في عمليات الاتجار والمضاربة في الاسهم والسندات دون تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد في تلك البلدان مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود حيث يزداد الطلب على العملة الاجنبية وتتأثر السلع المستوردة بانخفاض قيمة العملة المحلية.[1]

3 – آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية :

غالبا ما تقوم عمليات تبييض الأموال على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، إما بهدف استثمارها هناك أو لإيداعها في البنوك الأجنبية، وتترتب على ذلك آثار إقتصادية سلبية على قيمة العملة الوطنية، فعملية التحويل هذه تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الاموال المهربة إليها، مقابل زيادة في عرض العملة الوطنية، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.[2]

4 – تشويه صورة الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبتالي تشويه الشكل العام لتلك الأسواق.[3]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة، ويرى البعض أن تضخم الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، وإلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع.[4]

---

[1] باشا يمينة ونعمان موني، المرجع السابق، ص 35.

[2] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 39.

[3] لبوازدة أحلام وحاج مرابط حليمة، المرجع السابق، ص 37.

[4] المرجع نفسه، ص 39.

1 – ارتفاع معدلات البطالة :

يؤدي غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة مما ينعكس سلبا على الدول التي يتم فيها الغسيل والدول التي منها تلك الأموال المغسولة، وذلك من خلال نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى.

2 – اختلال التوازن الاجتماعي :

حيث يؤدي غسيل الأموال إلى تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل القومي إذ يتم تحويل الدخول من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية والتي تزداد ثراء. [1]

3 – تهميش أصحاب الكفاءات العلمية :

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رِؤوس الأموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة. [2]

4 – تشجيع النشاط الإجرامي :

فإذا وثق المجرمون بأن الأموال التي سيحصلون عليها من أنشطتهم الإجرامية ستكون في مأمن وبعيدة عن الملاحقات القضائية، فإن ذلك سيشجعهم على الاستمرار في ممارستهم الغير مشروعة، بل يعملون على توسيعها والتمادي فيها، وسيؤدي ذلك إلى تفشي الجريمة في المجتمع. [3]

---

[1] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 29.

[2] لبوازدة أحلام وحاج مرابط حليمة، المرجع السابق، ص 40.

[3] سومية يحياوي، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الرابع: آليات الكشف عن جريمة غسيل الأموال

عمليات الكشف عن غسيل الأموال تستوجب التكوين والكفاءة من قبل البنكيين بحيث يمكن تعقب الأموال غير المشروعة المهربة إلى البنوك الخارجية والتنسيق بين الدول بمصادرة هذه الأموال ولأجل هذا كان لا بد من ملاحقة كل المصادر والمداخيل غير المشروعة المبنية سابق فالكشف في الفساد هو أول خطوة للقضاء عليه وهنا لابد من إجراء تعديلات لبعض القوانين التي هي على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بغسيل الأموال.و

كذا التفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الأجنبي والمحلي معلوم المصدر ومجهولة لأن أسلوب التقييم هنا يكون كبيرا حيث انه صحيح قد يصعب التنبؤ مسبقا بمصادر الأموال غير المشروعة ولكن اعتمادا على موظفي المصارف الذين من الضروري أن يكونوا مؤهلين ومدربين ويمتازون بالمعرفة والحصانة للكشف أو التكهن بأن الأموال المودعة مشبوهة وذلك من خلال مؤشرات يمكن تصنيفها إلى عامة وخاصة.[1]

الفرع الأول: المؤشرات العامة

إذا كانت عناصر العملية البنكية تدل على غاية غير مشروعة كالغموض في السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول إذ تعدت العمليات النطاق المعتاد التناقض بين عمليات العميل ومعرفة المصدر به الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنف على أنه مجمد. [2]

الفرع الثاني: المؤشرات الخاصة

هناك بعض مؤشرات خاصة نذكر منها :

-الإيداع النقدي الكبير بشكل غير معتاد.

[1] مجموعة الباحثين الأكاديميين، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، عمان – الأردن، 2022، ص 385.

[2] مجموعة من الباحثين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 385.

-فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك من التحقق منها بسهولة من يكشف عملات مزيفة بشكل واضح ومتكرر في أرصدته.

-شراء وبمعدلات متكررة عملات أجنبية.

-عمليات الإيداع والسحب المتكرر من خلال أجهزة الطرف الآلي والابتعاد عن الاتصال المباشر للبنك.

-الحوالات المتعددة في حساب واحد وبمبالغ ضخمة.

-تغيير موظفي بعض البنوك المتعاملين مع الجمهور بشكل مفاجئ وغير مبرر.

-الحسابات المتعددة والإيداع المتكرر بمبالغ لا يتم التبليغ عنها.

-الحوالات المالية الخارجية والتي تتضمن أوامر بالدفع نقدا.

المبحث الثاني: الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال

تعتبر البنوك من أحد الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها بالذات لعملية تبييض الأموال، ويرجع السبب إلى ذلك إلى طبيعة العمل البنكي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها وهذا بطبيعة الحال سوف يبعد الأموال المبيضة عن مصادرها الفعلية ويدخلها في مجموعة من العمليات التجارية والمالية التي يصعب على السلطات الرقابية التدقيق والوصول إلى مصدر الأموال الحقيقية.[1]

بفضل التطور التكنولوجي أصبحت البنوك تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من شأنها أن تسهل الأمر على مبيضي الأموال لما تمتاز من سرعة ودقة وتمييز في الأداء، وبالتالي قد لا تشترك في تبييض الأموال بصورة مباشرة إلا أن ما تقدمه من خدمات قد يستغل بصورة مخالفة.

قسم هذا المبحث في ثلاث مطالب متعلقة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال في المطلب الأول الوقاية عبر البنوك من غسيل الأموال والمطلب الثاني الطرق الوقائية للبنك في مكافحة غسيل الأموال والمطلب الثالث الجهود العالمية والمحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

[1] تي عبد الحكيم ومزياني مراد، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الأول: الوقاية عبر البنوك من غسيل الأموال

لقد اتخذت معظم الدول إجراءات وتدابير عملية للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال بالإضافة إلى تجريمها والتشدد في عقوبتها، وإدراكا من الجزائر لأهمية الوقاية من انتشار هذا الطاعون القاتل، اعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة إجراءات وتدابير وقائية. [1]

الفرع الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

جاء الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض بتعديلات للقانون رقم 90-10، من بينها إعادة تنظيم هياكل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتحديد أساليبها.

تؤدي هذه الرقابة في بعض جوانبها إلى تحقيق أهداف وقاية النظام البنكي من التبييض.[2]

الفرع الثاني: تقييد مبدأ السرية المصرفية

وفقا للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، فالبنوك ملزمة بلعب دور استراتيجي للوقاية من تبييض الأموال، خاصة إذا اتهمت بالمشاركة في تبييض الأموال، خاصة إذا اتهمت بالمشاركة في تبييض الأموال مما يجعل الزبائن يسحبون ودائعهم من البنوك أو يمتنعون عن التعامل معها مما قد يؤدي إلى إفلاسها، لذا تم ايجاد الوقاية من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية. [3]

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 217-218.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 172.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 219.

المطلب الثاني: الطرق الوقائية للبنك في مكافحة غسيل الأموال

تقوم البنوك بالرقابة على عمليات تبييض الأموال حتى لا تكون الباب الذي تعبر منه الأموال من جانب اللامشروعية إلى جانب المشروعية التي تسمح بإندماجها في الاقتصاد الوطني.

أهم التزاماتها على الإطلاق والتي جاء بها القانون 05-01 المعدل والمتمم، وكذا النظام الصادر عن بنك الجزائر 05-05 التأكد من هوية عملائها وبعض العمليات بشكل مستمر مع الإحتفاظ بأهم الوثائق والمستندات التي تثبت هوية العميل وتعاملاته. [1]

يقصد بالمتعامل الزبون الذي يقدم على إيداع أمواله في الحساب الجاري لبنك الذي يحتفظ في حقه بمعرفة المتعامل، معرفة كافة الأوراق والمستندات والسجلات المدون فيها اسم الزبون الذي يصرح بالمبالغ في الاستمارة وأنواع العملات وغيرها من البيانات الأخرى.

الفرع الأول: التعرف على هوية المتعامل من قبل البنك

إن القانون ألزم البنك معرفة هوية المتعامل التي تتمثل في لقبه واسمه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، مهنته. ويمكن طلب أي وثيقة متعلقة بالهوية أو وثيقة أخرى لها علاقة به وذلك ليتوخى البنك الحذر من الأشخاص المشبوهين والتحري والشفافية في المعاملات البنكية مع المتعامل فهي رقابة قبلية على الأعمال التي يقوم بها البنك على الزبون، قبل فتح الحساب الجاري أو بعد فتحه.

حق لكل بنك أن يعالج بها الأمور في علاقته بعملائه وأن يترك لكل بنك الحرية في تطوير نظامه الداخلي التعرف على العملاء وفق معايير نوضحها في النقاط التالية :

-تحديد الهوية الحقيقية للعميل.

-تحديد مصدر أموال العميل أو مصادر تمويل عملياته المصرفية.

-تحديد العمليات المصرفية المألوفة.

-مراقبة النشاط المصرفي للعميل.

[1] مجموعة الباحثين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 383.

الفرع الثاني: الاستعلام حول مصدر الأموال

على البنوك الحرص على الفحص الدقيق للعمليات إضافة إلى هذا فقد يكون من المناسب أن تقوم البنوك والبنك المركزي بالاستعلام عن العمليات المحلية والدولية التي تتجاوز حجما معينا.

تنص الفقرة 1 من المادة 98 من الأمر 03-11 ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفا المبالغ المحسوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية. [1]

القانون جاء لتقوية البنك برصد القنوات التي تمر عبرها الأموال المحولة من خارج البلاد وداخلها.

المطلب الثالث: الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال

تواجه دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والنزاهة ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار داخل أراضيها.

لذلك حرصت معظم الدول على إصدار تشريعات لمحاربة غسيل الأموال بإتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات غسيل الأموال.[2]

الفرع الأول: الجهود الدولية

1 – توصية المجلس الأوروبي رقم 80 لسنة 1980 :

صدرت التوصية في 1980/06/27 من لجنة وزراء الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي تهدف إلى مواجهة إخفاء وتحويل الأموال الملوثة من الجرائم وتشمل هذه التوصية عدة مبادئ[3] :

-الاستعلام عن هوية العميل عن طريق ما يعرف بمبدأ أعرف عميلك.

[1] مجموعة من الباحثين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 337.

[3] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 25.

-تنشيط التعاون الدولي على المستوى الدولي والوطني سواء بين المؤسسات المالية والأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم، وخاصة الأنتربول.

-الاحتفاظ بإحتياطي من الأوراق النقدية بشرط أن يكون مرقم.

-عدم تأجير الخزائن الحديدية إلا للأشخاص أصحاب العلامات التجارية مع البنك ولفترة زمنية معينة.

2 – إعلان بازل:

صدر في 1988/12/12 وأشترك فيه جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية بإستثناء دولتين وهما إسبانيا والنمسا. وقد أصبح عدد الدول المشتركة في هذه اللجنة 12 دولة وتمثل هذه الدول بواسطة بنوكها المركزية والهدف من إصدار إعلان بازل هو:

-منع توريط القطاع المصرفي في عمليات غسيل الأموال.

-الكشف عن حسابات الأموال المحصلة من جرائم.

-التعاون مع السلطات الإدارية والقضائية لكشف جرائم غسيل الأموال.

-لجنة بازل لا تتمتع بالشخصية القانونية.

-ليست لها سلطة رئاسية عليا على الدول المشاركة فيها.

3 – فرقة العمل المالي الدولية:

دعى الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران رؤوساء الدول الصناعية الكبرى إلى الإجتماع بهدف منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في غسيل الأموال، وأصدر المؤتمر المنعقد في باريس يوليو 1989 قرارا بتشكيل لجنة مستقلة يطلق عليها اسم فرقة العمل للإجراءات المالية المعينة بغسيل الأموال، ويطلق عليها اختصار (الفاتف). [1]

الفاتف كيان حكومي حولي يضع المعايير ويحدد ويشجع السياسات الرامية لمكافحة غسيل الأموال، وتضم الفرقة حاليا 33 دولة ومنظمتين دولتين هما اللجنة الأوروبية ومنظمة مجلس التعاون الخليجي، وأكثر من 20 مراقبا.

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 28-30.

4 – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فيينا):

اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة بتاريخ 19 ديسمبر 1988، ويمكن القول أنها تمثل نقطة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في التبييض، لأنه رغم أن الاهتمام الدولي في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات لكنه بقي في إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات، دون أن يصل إلى توحيد جهود المكافحة على المستوى الدولي. [1]

تكمن هذه الاتفاقية في مجال مكافحة التبييض فيما يلي:

–تجريم أفعال إنتاج أو تصنيع أو بيع أو عرض أو توزيع المخدرات من شأنه أن يكون بمثابة إخفاء أو التمويه عن المصدر غير المشروع.

–تجريم أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني: الجهود المحلية لمكافحة غسيل الأموال

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا قامت الجزائر بإتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها الكبرى. [2]

أولا – إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال.

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 101–102.

[2] جبلين زين الدين، المرجع السابق، ص 79.

هو الاتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد وجدت هذه الخلية قبل تجريم ظاهرة التبييض واقتصر نشاطها على مجال مكافحة الإرهاب، ليمتد بعدها إلى إبراز دورها كآلية من آليات الوقاية من التبييض ومكافحته، بما في ذلك التبييض الذي يتم عن طريق البنوك.[1]

ثانيا – تنظيم حركة رؤوس الأموال:

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 03-01 في فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 6-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 6-22 ما يأتي:

-التصريح الكاذب.

-عدم مراعاة التزامات التصريح.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ثالثا – تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد والقرض:

جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2004 والمتمم والمعدل لقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بعدة مواد يهدف من ورائها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتجديد نطاق عمل البنوك العامة والخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالتحويلات المشبوهة. [2]

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 131-132.

[2] جبلين زين الدين، المرجع السابق، ص 80-81.

خلاصة الفصل

تلعب البنوك دورا هاما في عملية غسيل الأموال، حيث تعتبر منطقة عبور للأموال الناتجة عن هذه العملية، ولذا يجب على البنوك تبني سياسة داخلية واضحة لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن وجود بعض العقبات وعلى رأسها السرية المصرفية التي تتبناها بعض الدول أكبر عقبة تواجه جهود المكافحة.

غير أن هذا المبدأ يعتبر به بعض النقص كون الأموال التي تمر عبر البنوك أقل كمية من إجمالي الأموال الموجهة للتبييض.

إن ما خلفته عملية غسيل الأموال ومختلف الجرائم المالية والاقتصادية المتعلقة بها عن آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، وذلك ما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني

وعلى النمو الاقتصادي وكذا التأثير على الادخار، مما جعل الجزائر تكثف جهودها لممارسة هذه الظاهرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر الظواهر العصرية الاقتصادية التي تمس الاقتصاد الدولي والمحلي وتعمل على تأخير التنمية الاقتصادية فقد أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية لكونها هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية.

لا شك أن العولمة الاقتصادية بشكل عام وما رافقها من تحرير لحركة رؤوس الأموال والسلع والتطور التكنولوجي ساعد على تنامي هذه الظاهرة التي أضحت خطرا يهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

حيث تقوم ظاهرة غسيل الأموال على مجموعة الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال القذرة، ونجد أن للبنوك دور فعال في عمليات غسيل الأموال إذ يسعى خلالها غاسلو الأموال إلى استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال، وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي.

من ثم فإنه يقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة في مكافحتها والحد منها، من خلال جملة من الالتزامات بغرض تضييق المنافذ على غاسلو الأموال، ومن جهة أخرى المشاركة الفعلية في الجهد الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي خلفت آثارا سلبية على الاقتصاد، وساهمت في عرقلة التنمية الاقتصادية من خلال أهم المتغيرات الاقتصادية.

لقد عملت الجزائر جاهدة لقمع هذه الجريمة من خلال جملة من الآليات البنكية المتبعة من أجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ورغم كل هته الجهود يبقى القصور يجوب المنظومة المصرفية.

بعد كل ما أوردناه من خلال دراستنا تولدت لدينا جملة من النتائج :

اختبار فرضية البحث :

ترتبط عملية غسيل الأموال بالعمليات المصرفية، وما تقدمه المؤسسات المالية وخاصة البنوك من عمليات وتقنيات حديثة كالتحويلات المصرفية الفورية وبطاقات الائتمان ودخول وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وغيرها، وأصبح التعامل بها بين المؤسسات المصرفية وعملائهم بجعل هذه المؤسسات الوسيلة المثلى لتنفيذ عمليات هذه الظاهرة.

تعتبر عمليات غسيل الأموال من الظواهر العابرة للحدود والتي لا تنحصر في اقتصاد معين، حيث يعتبر التحرير والانفتاح المالي والثورة التي يشهدها العالم في ميدان الاتصال من أهم الدوافع التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة عبر كل الدول.

لغاية اليوم لا تزال هناك عقبات تقف أمام فعالية الجهود بالرغم من تكثيفها، أهم هذه العقبات السرية المصرفية التي كانت تعتبر إحدى المبادئ التي لا يمكن للبنك أن يخالفها، وهذه الجهود تتنوع ما بين تقارير، اتفاقيات، مؤتمرات .....

النتائج :

– ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الاولى حيث تشكل مجموعة العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر الغير الشرعي لأموالهم.

– تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل التوظيف، التجميع، الدمج وذلك عن طريق وسائل وأساليب مختلفة كالتهريب وبطاقات الائتمان مما يؤثر سلبا على الاقتصاد.

– تتسم هذه الظاهرة بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة إذ لم تعد مرتكزة عند حدود معينة.

– تكون مصادر الأموال المغسولة نابعة أغلبها من أنشطة غير شرعية.

– غياب احصائيات دقيقة لتبييض الأموال في الجزائر مما أثر سلبا منظومتها اقتصاديا، سياسيا، اجتماعيا.

– غياب إطار محدد لمكافحة تبييض الأموال على مستوى بنك الجزائر بالنظر إلى خصوصيته ومكانته.

– يجب تكثيف التعاون الدولي لمحاربة هذه الظاهرة.

الفرضيات:

للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لابد من إنجاز العديد من الإجراءات منها :

- فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في البنك وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.
- يجب على البنوك الحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والبنكية التي لا تقوم على أغراض ومبررات اقتصادية وقانونية مشروعة.
- أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتباري عندما يتقدم لفتح حساب أو ايداع أموال للمرة الأولى من خلال وثائق قانونية، ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الاساسية للأفراد وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة.
- إنشاء مركز معلوماتي يكون على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية المختلفة حيث يسمح بمراقبة كل التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استثمارها وذلك بدون الاخلال بمبدأ السرية المصرفية.
- وضع برنامج تدريبي في القطاع المالي والمصرفي يمكن من خلاله تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وعقد الندوات والمؤتمرات للتوعية حول خطورة وعواقب عمليات غسيل الأموال وآثارها السلبية.
- مكافحة هذه الظاهرة من المنبع وذلك بوضع قوانين صارمة وردعية لمكافحة المصادر الغير شرعية للأموال، فضلا عن تحديث الأجهزة الأمنية والرقابية.
- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في تبييض الأموال وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها.

آفاق البحث :

من أجل التوسع أكثر في الموضوع ودراسة أشمل لما يتعلق بعمليات غسيل الأموال يمكن التطرق إلى عدة مواضيع منها :

-غسيل الأموال الكترونيا وآثاره الاقتصادية.

-الاقتصاد الخفي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

-غسيل الأموال وعلاقته بالتأمين.

-العولمة المالية وعلاقتها بغسيل الأموال.

-دور الاقتصاد الاسلامي في مكافحة غسيل الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – الكتب :

1 – أد. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية، مصر، 2007

2 – أد. عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013

3 – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هوما، الجزائر، 2013

4 – مجموعة الباحثين الأكاديميين، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، عمان، الأردن، 2022

5 – محمد أبو سمرة، تبييض الأموال، دار الضياء، عمان، الأردن، 2001

6 – محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

7 – د. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008

8 – د. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019

ثانيا – رسائل ومذكرات االتخرج :

1 – باشا يمينة ونعمان موني، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2015

2 – تدريست حكيمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014

3 – تي عبد الحكيم ومزياني مراد، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014

4 – جبلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2014

5 – حكيمة بومسعود، دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، كلية العلوم الاقتصادية، 2015

6 – سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2015

7 – لبوازدة أحلام وحاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2019

ثالثا – المجلات والمقالات :

1 – براهيمي ساعد ودريس محمد وطالب عبد العزيز، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثاني، جامعة الجلفة، 2014

2 – د. بوشيخي بوحوص وأد. العيد محمد، مسيرة عملة الدينار والبنك المركزي الجزائري من زاوية الميزانية المحاسبية، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، 2019

3 – د. طروبيا نذير، استعدادات البنوك الجزائرية في إطار مكافحة غسيل الأموال، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2018

4 – د. مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جامعة بليدة 2، 2014

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....
الإهداء .....
مقدمة: 1

الفصل الأول

جرائم غسيل الاموال وآثرها على النظام القانوني للبنوك

تمهيد: 7
المبحث الاول: النظام القانوني للبنوك في الجزائر 8
المطلب الاول: تعريف واهمية البنوك 9
الفرع الاول: تعريف البنوك 10
الفرع الثاني: أهمية البنوك 10
المطلب الثاني: هياكل النظام البنكي الجزائري 11
المطلب الثالث: إصلاح النظام المصرفي في الجزائر 20
الفرع الاول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه 20
الفرع الثاني: مضمون الاصلاحات المصرفية في اطار قانون 90-10 21
المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجرائم غسيل الاموال 22
المطلب الاول: تعريف ومصادر الاموال المغسولة 22
الفرع الاول: تعريف ظاهرة غسيل الاموال 22
الفرع الثاني: مصادر الاموال المغسولة 23
المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسيل الاموال 25
الفرع الاول: مراحل غسيل الاموال 25
الفرع الثاني: أساليب غسيل الاموال 26
المطلب الثالث: عوامل ظهور غسيل الاموال واطرافه 27
الفرع الاول: عوامل ظهور غسيل الاموال 27
الفرع الثاني: أطراف عملية غسيل الاموال 28
خلاصة الفصل 30

الفصل الثاني

آليات الوقاية من ظاهرة غسيل الاموال ومكافحتها داخل البنك

تمهيد: 32
المبحث الاول: فعالية البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال 33

المطلب الاول: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري 33
الفرع الاول: التحديات الداخلية 33
الفرع الثاني: التحديات الخارجية 35
المطلب الثاني: مسؤولية البنوك في مكافحة غسيل الاموال 36
المطلب الثالث: تأثير غسيل الاموال على الجانب الاقتصادي والاجتماعي 38
الفرع الاول: الآثار الاقتصادية 38
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية 39
المطلب الرابع: آليات الكشف عن جريمة غسيل الأموال 41
الفرع الأول: المؤشرات العامة 41
الفرع الثاني: المؤشرات الخاصة 41
المطلب الأول: الوقاية عبر البنوك من غسيل الأموال 44
الفرع الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 44
الفرع الثاني: تقييد مبدأ السرية المصرفية 44
المطلب الثاني: الطرق الوقائية للبنك في مكافحة غسيل الأموال 45
الفرع الأول: التعرف على هوية المتعامل من قبل البنك 45
الفرع الثاني: الاستعلام حول مصدر الأموال 39
المطلب الثالث: الجهود العالمية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال 46
الفرع الأول: الجهود الدولية 46
الفرع الثاني: الجهود المحلية لمكافحة غسيل الأموال 48
خلاصة الفصل 50
الخاتمة: 52
قائمة المراجع: 52
فهرس المحتويات: 52

الملخص:

تزايد الحديث عن عمليات غسيل الأموال في جميع أنحاء العالم بسبب زيادة انشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مختلف المجالات . لذلك، فقد احتلت هذه الظاهرة مكانة بارزة في جدول أعمال السياسة العالمية، بالإضافة إلى قضايا أخرى مثل الإرهاب الدولي . تجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تشكل عبئا على دول مختلفة في العالم، والتي بدورها تبحث عن أفضل الوسائل لمكافحتها والحد منها . من المعروف أن البنوك من أهم الركائز غسيل الأموال ومكافحتها في نفس الوقت، حيث أن معظم عمليات غسيل الأموال تتم عن طريق البنوك، مما يجعلها وسيلة مناسبة تماما للقيام بمثل هذه العمليات . لذلك، وضعت البنوك المركزية في معظم دول العالم عدة إجراءات رقابية لزيادة الرقابة على البنوك التجارية من أجل الحد من انتشار مثل هذه الظواهر.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال– البنوك– مكافحة.

Abstract:

Talking about Money laundering operations increased worldwide due to the increase of organized criminal group's activities in various fields. Therefore, such phenomenon has occupied a significant position in the global policy agenda, in addition to other issues such as international terrorism. It is worthwhile to be mentioned that money laundering operations form a heavy burden on different countries in the world, which in their turn are looking for the best means to fight and limit them. It is well known that banks are one of the most important pillars of money laundering and its fighting at the same time, since most of money laundering is made through banks, which makes them perfectly suitable means to do such operations. Therefore, Central Banks in most world countries set several control procedures to increase control on commercial banks in order to reduce the spread of such phenomena.

Key words: money laundering - banks - combat.